

الدرس 13 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة تسلیم وبعد اللهم
اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بباب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم - [00:00:00](#)

قال باب نحر البدن قياما مقيدة حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد ابن عبد الله يعني يونس عن زياد ابن جبير عن ابن عمر اتى على
رجل وهو ينحر بدن اتاه باركة فقال - [00:00:18](#)

قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريده الذهاب بنفسه بتقنيدي وبتن القلائد
وان باعثه لا يصير محrama. ولا يحرم عليه شيء بذلك. وحدثنا يحيى بن يحيى احد - [00:00:32](#)

ومحمد بن رمح وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رباب قال اخبرنا الليث وحدثنا قتيبة حدثنا عليه عن شهاب عن من الزبير وعمره
بن بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة - [00:00:52](#)

فافتني نقاء ذاتي ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم. وحدثني حربة نبي اخبرني الوهاب اخبرني يونس عن ابن شهاب وحدثنا
سعید بن المنصور وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان عن الزوري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا - [00:01:11](#)

هشام وقتل ابن سعید قالوا اخبرنا حماد بن زید بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كأني انظر الي افتنت قلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنحوه. وحدثنا سعید بن منصور حدثنا سفيان وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تتقول كنت افتنت
قلائد هدي رسول - [00:01:31](#)

صلى الله عليه وسلم بيد هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتتركه وحدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنبر حدثنا القاسم عن عائشة
قالت فتنت قلائد بدني رسول الله - [00:01:51](#)

صلى الله عليه وسلم بيده ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا وحدثنا عن ابن حجر
السعدي ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن - [00:02:09](#)
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء ولا عنه الحال لا يمسك عنه الحال. وحدثنا محمد بن
المثنى حدثنا الحسن بن الحسن - [00:02:29](#)

حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا افتنت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فيما رسول الله صلى الله
عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحال من اهله او يأتي ما - [00:02:44](#)

يأتي الرجل من اهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني يفتتن القلائد
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغنم فيما حلالا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب - [00:02:59](#)

قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت له هدي رسول صلى الله عليه وسلم فيقل له
هديه ثم يبعث بي ثم يقيم ولا لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم - [00:03:19](#)

واحد اثنين ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ابو بكر قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى

رسول الله صلى الله عليه مرة الى البيت غنما فقلدها. وحدثنا اسحاق ابناني منصور. حديثنا عبد الصمد حدثني ابي. حدثني محمد بن جحاد عن الحكم عن - 00:03:39

والله ما عن اسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نقلد الشاه فترسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حالا لم يحرم عليه منه شيء حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عبد الله بن ابي بكر ان ابن زياد كتب الى عائشة - 00:03:59

عبد الله بن عباس قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديه فاكتبه الي بامرك. قالت عوره قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا بذلك. قال عند هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:19

ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعدها بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى هادي وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة رضي الله عنها وهي من وراء - 00:04:38

اجاب تصفق وتقول كنت افتتن قلائد هدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم بيعتها ابها ثم بعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عن المحرم عنه المحرم حتى ينحر هديه. وحدثنا محمد المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود - 00:04:58

عن ابن نمير حدثنا ابي زكريا كلها عن الشعيب مسروقا عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب جواز ركوب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:05:18

اما بعد قال رحمة الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد ابن جبير ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما اتي على رجل وهو ينحر بذنته باركة فقال ابعتها قياما - 00:05:38

مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. ذكرنا سابقا ان السنة في نحر الابل ان ان تنحر وهي قائمة وان تعقل من جهة يدها اليسرى يعقل يدها اليسرى ويطعنها في لبتها هذا هو النحر هذا هو السنة - 00:05:55

وان ذبحها او نحرها جالسة باركة فقد خالف السنة وصحت وصح هديه. غير هذا هو السنة ومن خالف ذلك فقد خالف السنة من جهة صحة الذبيحة تصح نحرا او ذبحا. قال باب السحر قال حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد ابن رمح قال - 00:06:13

اخبرنا الليث بن سعد قتيبة ليث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن العائشة قال كان الرسول يهدي من المدينة فقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم - 00:06:33

ثم رواه من طريق سفيان علي الزهراء عروة عن عائشة ثم رواه ايضا من طريق حمام زيد عن هشام ابن عمر عن ابيه عن عائشة كأنني انظر الى الى اقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله - 00:06:49

الله عليه وسلم ثم الطريقة المقاضة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اقتل قلائد الهدي وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه مروءة عن طريق افلح عن قاسم عن عائشة بمثله - 00:07:01

ثم قالت ثم بعث بها البيت واقام مدينة فما حرم عليه شيء كان حلا ثم رواه من طريق ابراهيم علي عثمان بن علي عن ايوب بعد القاسم عن عائشة وبقلابة عن عائشة كانت بيعث بالهدي افتلوا قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحال - 00:07:15

الى ان ذكر ايضا من حديث عائشة ايضا او قات آآفتك تلك القاد من عهد كان عندنا فاصبح النبي وسلم حالا يأتي منا ما يأتي الحال من اهله او يأتي ما يأتي الرجل من اهله - 00:07:36

من طريق ابراهيم عن مسعود عن عائشة لقدرأيتني او لقدرأيتني افتلاء القلائد لهدية من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فيها حالا ثم راهضا من طريق الاسود الاسود عن عائشة - 00:07:52

ثم بعث بها يوم ما يقيم لا يشتري شيئا مما يجتنب المحرم ثم روى من طريق ابي الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعاش مثله انه اهلا وسهلا مرة الى البيت غنم - 00:08:07

فقلدها وهداك رحيم محمد بن جحا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال كنا نقلد الشاه فترسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حال ثم لم يحرم عليه شيء لم يحرم عليه منه شيء - 00:08:17

ثم روى من حديث مالك عن عبد الله بن بكر عن عمرة عن عائشة أخبرت أن ابن زياد كتب عائشة ابن عبد الله ابن عباس قال من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة - 00:08:32

قالت ليس كما قال ابن عباس أنا فقتل قلائد النبي صلى الله عليه وسلم فما ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على الرسول وسلم شيء - 00:08:54

احله الله له حتى نحر الهدي ثم روت من طريق مسفوقة قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل
قلائل بيدي ثم بعث بها وما يمسك عن شيء مما - 00:09:04

يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ثم ختمت بهذا وقالت هذه المسألة بمثل هذا الشاب المسروقة عن عائشة هذه الاحاديث
الكثيرة التي ساقها مسلم رحمة تعالى في باب تقليد الهدي - 00:09:20

وبعثه الى بيت الله الحرام فيه عدة مسائل المسألة الاولى حكم التقليد التقليد سدة والتقليد هو ان يربط نعلين بصوف او بصوف او
بقطن ثم يلقيه على رقبته هذه الشاة بمعنى - 00:09:35

العينين ويلقى على رقبة الشاة ثم ثم تبعث هذا من جهة من جهة من جهة التقليد لكن الذي يشكل هنا هل النبي صلى الله عليه وسلم
قلد قلد غنما آالفنم يشق عليها السير هذه المسألة الطويلة - 00:09:58

فكل الالفاظ جاءت هنا انه كان قلد الاوقاف تلقاء لهدي الرسول من الغنم فيبعث بي ثم يقيم فيما حالا بدأ التقليد الابل يزيد عليها
مع التقليد الاشعار والاشعار هو ان تظرف على - 00:10:22

على صفة سنابها والاشعار خاص بالابل والبقر واما التقليد فيكون فيهما جميعا تقلد الابل والغنم والبقر واما الاشهر يكون في
الابل والبقر لانها تقوى على ذلك هنا في هذا الحديث - 00:10:39

قال فافتل قلائد هديه صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ الاول الذي رواه ابن الشهاب عن روة عن عائشة ثم روى من طريقه ايضا
الزهري بلفظ كاني افتل قلم وسلم ليس في ذكر الغنم - 00:11:02

ثم ذكر ايضا من طريق القاسم عن عائشة وليس فيه ذكر الغنم ثم روى هذا من طريق القاسم وليس في ذكر الغنم ثم لوك من طريق
القاسم لأن القاسم ليس بذكر الغنم - 00:11:14

وانما ذكر الغنم ابراهيم الاسود عن عائشة من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فيما حالا وايضا جاء ذكر الغنم من حديث إبراهيم عن اسود
عن عائشة ومن حيث لبعش عن ابراهيم الاسود عائشة - 00:11:27

في الحديث ابراهيم عن اسود عن عائشة كلها فيها انه قلد نقلد الشاة الشاهي الغنم وفي حديث مالك عن عبد الله عن عمرة عن
عائشة فيه عندها قالت كنت - 00:11:46

انا فلتته قال وسلم بيدي ثم قال ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم شيئا احله الله له حتى نحر الهدي او حتى اذا في حديث مالك عبد الله
بن عمر عن عشر فيه ذكر الغنم - 00:12:05

وانما ذكر الغنم جاء في حديث ابراهيم عن اسود عن عائشة وقد اشکل على هذا الحديث ابن الغنم يصعب عليها السير الطويل
بخلاف الابل والبقر بخلاف الابل خاصة الابل قد تسير مسافة طويلة اما الغرق فيصعب عليه ان تسير مسافة خمس مئة كيلو -
00:12:18

ان الغنم مسافة المسافة تتبع وقد لا تصل قد لا تصل وتنقطع بخلاف الابل واما ان يقال انها تسير سارت مدة طويلة ان قلدها النبي
قلدها النبي صلى الله عليه وسلم غنما - 00:12:41

خبارات مدة طويلة حتى تصل واما ان يقال ان المحفوظ في هذا الحديث انه قلد هديه وارسله على كل حال تقول من جهة الاسناد
تقرير الغنم صحيح وقد رواه ابراهيم عن - 00:12:57

العيش هو من اصح الاساليب فيكون تقلیدها انه قلد غني وبعث بها في مدة طويلة يمكن معها الوصول الى مكة دون يلحقها عناء ولا
تعب ادي المسألة الاولى مسألة تقليد الغنم واسعار الابل والبقر مع التقليد المسألة الثانية هل يلزم من بعث بالهدي - 00:13:11

ان يمسك عما يمسك عليه الحاج من اهل من يرى ان من قلد الهدي وبعث بها الى مكة انه يمسك كما يمسك الحاج. فلا حتى بالغ بعضهم فقال يتجرد من - [00:13:31](#)

ويليس رداءه وازاره وهذا كان يفعله ابن عباس رضي الله تعالى عنه فكان اذا بعث هديه تجرد من محيطه في البصرة وخرج الناس وهو محرم وهو في بيته اراد ان يشابه الحاج فلا يقرب شيئا حتى ينحر هديه - [00:13:48](#)

وهذا القوم العباس يخالف السنة الصحيحة المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث هديه الى مكة ولا يحل عليه شيء ولا يحرم عليه شيء كان حلالا. فيأتي النساء - [00:14:07](#)

ويستطيع وي فعل ما شاء مما له حال صلى الله عليه وسلم وعلى هذا دليل ايضا في المسألة الثالثة ان هناك فرق بين الاضحية وبين الهدي اذا قلنا ان الاضحية يلزم المضحى ان يمسك - [00:14:23](#)

واذا قلنا انها دليل على ان المضحى لا يلزم الامساك لان هذا الدليل يقوى ذلك لانه لا فرق بين كونه يضحى وبين كونه يهدى فيقول هذا الحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنه لا يأخذ شيئا من فليأخذ من شعر بشرته شيئا - [00:14:38](#)

ليكونوا ليس على الوجوب وانما هو على المشروع والاستحباب لان حديث عائشة اصح منه وفي الصحيحين وحكم الهدي لا يفارق حكم الاضحية لانه يريد بهذا التقرب الى الله عز وجل وهذا يريد التقرب الا ان هذا - [00:14:55](#)

الاضحية تكون في كل مكان وللهدي يكون خاصا في مكة وايضا من اراد الهدي وهو محرم يمسك كما يمسك المضحى والمضحى انما امسك من باب مشابهة مشابهة المحرم وال الاولى في المشابهة ان من ساق الهدي هو اولى بالمشابهة لماذا - [00:15:11](#)

لانه شابه في الحال وهو انه يريد ان يهدى بها الى البيت الحرام بخلاف المضحى ولا يوجد بها الهدي بها ان يذبح في مكانه فهذا مما يقوى قول من قال - [00:15:32](#)

ان الامر بالامساك عن الشعر والاظافر للمحرم يضحى انه ليس بسنة لانه ليس بواجب قال والاقرب وهو الصحيح. ولكن يبقى على المشروعية حتى لو قيل ان من ساق الهدي له ان يمسك التشبه بالحاج - [00:15:45](#)

يبقى مساكن ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه هل نقول فعله سنة؟ نقول ليس فعله بسنة لان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة سنة وما تركوا - [00:16:01](#)

وجه التعميد يكون سنة فلا يشرع في من ساق الهدي ان يمسك كما يمسك الحاج وانما قلنا بالاضحية لورود الحيوان ولو لا الحديث لكن حكمه ضحك حكم المهدى والله اعلم هم؟ خد جهة الفرق بينهما - [00:16:11](#)

في حالتين فقط في حالة ها؟ يجوز يجوز حتى الاضحية حتى لو هي نفس الحكم. لكن لو ما اكل تصدق بها كله نقول اجزاء. لكن هل يجوز له ان يأكلها كلها - [00:16:37](#)

لا كلها كلها ما يجوز قام يتصدق من هون. والاضحية كذلك. لا يجوز ان يأكلها كلها يتصدق بشيء منها المدن غير هشات اي شيء يؤكل. ايه. اما ان يؤخذ منها كلها يعني. خضراء جزء. ليس في امر - [00:17:01](#)

نطلب هنا لما اخذ منها من المئة كلها ليس يأكله يا وليدي يأكل من باب ان يدرك السنة في كل واحدة منها. كل واحد منها ياخذه يجيب بعض. واضح؟ حتى يكون كل شيء اهدى منه - [00:17:30](#)

يطبق فكلوا منها فكلوا منها. لكن لو ان الانسان تصدق بها كلها تقول خالت السنة ولا شيء عليك. اجزاء عنك. لو اكلها كلها دخول لا يجوز لانه مأمور به شيء ان يطعمه - [00:17:49](#)

البعض يقول اذا قلت بالاطعام فان الله يقول فكلوا منه اطعموا اما باكل الاطعام. رضي الله تعالى عنه يأتي بحديث يتفلت كمثل ابن معلقة اذا عاهد عليه مسكه وادا اطلقها ذهب - [00:18:05](#)

جاء في روایة قال وادا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهر ذكره وادا لم يقم به نسيه هذا الحديث ذكرت هذا هو نفسه في هذه اللحظة يقول لها الله ان فيه اذا قام به ذكره اذ لم يقم به نسيه لكنه ايضا قال اذا تذاكر السفر - [00:18:25](#)

اللفظة هذى لطيف صغير موجود الذي قام به اه اذا قرب الاناث ذكر وان لم يقم به نسي هذى اللي هذى امك مسلم في علة مالك

يرويه لا ايوب ولا يكرهها ويروح ابن اسحاق المسبب - 00:18:44

على انس بن عياض جميعدنا موسى ابن عقبة ابن عقبة زاد فيه وزاد حديث موسى ابن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأ بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه. لكن مسلم ما حدد من الذي ذكر عن الزيادة؟ يعني مالك - 00:19:16

لا يرويه عند البخاري والحديث في البخاري من طريق مالك عند النسائي عن طريق مالك من طريق معبر علي وبعدين النافع ليس فيه اي م عبر ايوب ايضا وليس فيه عبيد الله ومالك وايوب - 00:19:38

وش بعد؟ والعمري كما هو ما لك وايوب عبيد الله والعمري ايوب علاف ايظا نفسه ها اربحوا لك الوحيد. شف بعد. يمكن ما بعد الا فقط هذى موسى بن عقبة فيه الا عند بن. عند مسلم اللفظة هذى حتى ما ذكره احد - 00:20:08

ان كل الحول جل اصحاب دافع عبيد الله ومالك يريد الله مالك وايوب لا يذكرون له وذكر فقط من موسى الدوادق وتعتبر هذى ايش؟
تعتبر فيها شاب فيها شذوذ انها شاذة - 00:20:46